

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246477-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2025/05/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/03م، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2024-
240500) الصادر في الدعوى رقم (Z-240500-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2010م، في
الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل
فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما
حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/05/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل جلساتها في تمام الساعة 08:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر
التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة
الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)
وتاريخ 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246477-2024)

الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها . وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث ذكر المستأنف أنه تقدم بالاعتراض أمام الهيئة عبر البريد الإلكتروني، وأفادت المستأنف ضدها بأن المستأنف لم يتظلم أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المستأنف لم يقيد دعواه أمام الفصل خلال المدة النظامية بما يتفق مع أحكام المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/8هـ، حيث تبلغ بإشعار التعديل بتاريخ 2023/10/22م وتقدم بالتظلم أمام الهيئة بتاريخ 2023/10/23م عبر البريد الإلكتروني إلا أن المدة النظامية للهيئة للرد والمقررة وفق قواعد عمل اللجان مدة (90) يوماً انتهت ولم يتقدم بدعواه أمام اللجان إلا بتاريخ 2024/08/08م، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-240500) الصادر في الدعوى رقم (Z-240500-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246477-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.